الاغتيال المعنوي للشخصية وفــق رؤيــة شرعيـــــة

د. أسمهان سالم علــيّ ــ كلية القانون ــ جامعة طرابلس

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه وسلم - ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، وبعد:

تعيش الامة الإسلامية اليوم تحديات جساماً على المستوى الفردي والجماعي ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المعاصر ، والذي سخره البعض إلى التجني على أعمق ما في النفس البشرية إلا وهو الاغتيال المعنوي للشخصية .

مشكلة البحث :

الاعتداء على النفس البشرية لم يعد حصرا على الجانب المادي الذي يستهدف جسد الإنسان ، بل تعداه الى الإيذاء المعنوي الذي يهدف إلى تصفية الإنسان معنوياً؛ وذلك بقتل الإبداع والطموح وعزل الإنسان عن ساحة تميزه وبأقل الخسائر؛ ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بارتكاب الكبائر المنكرات والمعاصي والآثام التي حذرنا الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - منها .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية السمحاء ضوابط وقيود تحد من الإيذاء المعنوي من خلال جملة من التدابير الوقائية والعلاجية لحفظ النفس البشرية وهذا ما سنبينه في ها البحث.

أهمية البحث:

ن موضوع الاغتيال المعنوي للشخصية لا يعتبر ظاهرة سلبية فقط بل حقيقة تعد من أخطر الجرائم؛ لأنها تستهدف الضحية في أعماقها من خلال قطع الإبداع والطموح ؛ وذلك بشتى الوسائل الرخيصة والأقلام المأجورة ، وهي جريمة تتفاقم كل يوم وتشهد توسعا وانتشارا حتى أصبحت لا يحدها زمان ولا مكان .

منهج البحث :

اعتمدت على المنهج الاستقرائي الذي يتضمن استقراء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث ومن ثم تكييفها فقهياً.

خطة البحث:

وقد تم تقسيم البحث على النحو التالي : في المبحث الأول : مفهوم الاغتيال المعنوي للشخصية ودوافعه وأهدافه ، وفي المبحث الثاني: الوسائل المستخدمة في الاغتيال المعنوي للشخصية، والمبحث الثالث: التكييف الفقهي للاغتيال المعنوي للشخصية والتدابير الوقائية لها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول ــ مفهوم الاغتيال المعنوي للشخصية ودوافعه وأسبابه:

المطلب الأول ــ مفهوم الاغتيال المعنوي للشخصية لغة واصطلاحاً:

باعتبار أن مفهوم الاغتيـــال المعنوي للشخصية مركب إضافي فلزم علي أن أعرف هذا المركب الاضافي :

أولاً: الاغتيال لغة : إن الاغتيال له عـــدّة معاني في اللغة منها : غالـــهُ: بمعني أهلكه ، وأخذه من حيث لا يدري ، ويقال : قتله غيلة ، أي : على غفلة منه ، والغيلة : الخديعة ، والغوائل هي الدواهـــي ، والغائلةُ : الحقد الباطن([1]).

ونلاحظ من تعريفات علماء اللغة السابق ذكرهـــا أن الجامع المشترك بين هذه المعاني هو الكيد والمكر.

وعرف الجرجاني(2) الاغتيال في التعريفات: (الغَولُ: المُهلك، وكل ما اغتاله الشيء أهلكه فهو غول) ([3]).

ثانياً: الشخص لغة: سواد الانسان تراه عن بعد ([4])، والشخص إما أن يكون شخصاً حقيقياً ، يعني ذات الشخص ، وإما أن يكون معنوياً أو اعتبارياً، والشخص المعنوي ليس سوى جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمـــي إلى هدف معين، أو مجموعة أموال ترصد لتحقيق غرض معين ، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يسهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة ، والجمعية، والشركة، والمؤسسة ([5])، والشخص إما أن يكون شخصاً طبيعياً، وإما أن يكون شخصاً معنوياً(اعتباريا) ، ولا فرق بين الفقه والقضاء في أن الشخص الطبيعي له الحق في أن يتمتع بالخصوصية سواء في أفكاره ، ومعلوماته ، وعلاقاته.

ومصطلح الاغتيال المعنوي للشخصية لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى ؛ لأن أصوله كانت قائمة ، حيث تبـــدأ بنشر الأخبار التي فيها مبالغة ، أو تلك التي

تحتوي على أنصاف الحقيقة ، بهدف تقديم صورة مشوهة وغير حقيقية عن الهدف المقصود ، وهو الشخص المراد اغتياله معنوياً أو إعلامياً سواء كان شخصاً حقيقياً، أم شخصاً اعتبارياً كمؤسسة مـا .

وعرف أحمد عبدالله استشاري الطب النفسي بجامعة الزقازيق (دلتا نيل مصر) :" الاغتيـــال المعنوي هو : أن تقتل الشخص معنوياً ، بينما لا يزال جسده حياً، ويكون ذلك بخلق صورة ذهنية مغايرة تماما لما اشتهر به ، فإذا كان هذا الشخص اشتهر بنظافة اليد يشاع عنه مثلا أنه متورط في فضائح مالية، وهو بهذا التعريف أشد وطأة وتأثيراً من الاغتيال الجســدي، وربما يصبح معه الشخص بطلا في نظر الناس أو يتعاطفون معه لأي سبب" ([6]) ، كما أضاف أن المحترفين يستطيعون استخدام هذا الســلاح بكفاءة، وبسلاح كاتم للصوت ([7]).

ومن خلال هذا العرض فإن الباحثة تعرّف مصطلح اغتيال المعنوي للشخصية : بأنه الاعتداء على شخصية ما ، لسبب ما ؛ بقصد إقصائها ، أو تحطيمها دون تصفيتها مادياً.

شـــرح التعريف : الاعتداء على شخصية ما : هو الإقدام على إيذاء الآخرين بشتي الوسائل ، والصور الخبيثة . لسبب ما : بمعني أن هذا الإيذاء لابد أن يكون له دافع كالأنانية ، وحب الوصول، أو الحقد ، أو الحسد . بقصد إقصائها أو تحطيمها : الغاية من هذا الإيــذاء هي تنحية شخص ما يقف في طريق طموحاته ، وإبعاده من خـــلال إلصاق التهم الأخلاقية ، أو المادية بحقه . دون تصفيتها ماديا: يعني الإيذاء المعنوي الذي يصيب المشاعر والوجدان ، أو السمعة والشرف ، والاعتبار، دون التصفية الجسدية .

المطلب الثاني ـ أنواع الاغتيال والفرق بينهما:

أولاَـــ أنواع الاغتيـــال:

1. إما أن يكون الاغتيال مادياً ، وذلك بتصفية الجسدية ، التي قد يكون سببها عِرقياً، أو طائفياً ، أو مذهبياً ، أو سياسياً ، أو اجتماعياً ..ألخ.
2. وإما أن يكون الاغتيال معنوياً ، ويمكن أن نعرّف الاغتيال المعنوي للشخصية : بأنه الاعتداء على شخصية ما ، لسبب ما ؛ بقصد إقصائها أو تحطيمها دون تصفيتها مادياً.

ثانياً ــ أوجه الشبه والاختلاف بين الاغتيال المادي والاغتيال المعنوي:

1- وجه التشابه : حيث يجمع بينهما أن المستهدف في كلا النوعين واحد ، وهو شخصية ما، بقصد التخلص منها ، واقصائها عن ساحة التنافس .

2- وجه الاختلاف: في نوع التصفية، الاغتيال المادي فيعتمد على التصفية الجسدية، والاغتيال المعنوي فيعتمد على التصفية المعنوية ، والاغتيال المادي لا يقع إلا على الشخصية الحقيقية ، بينما الاغتيال المعنوي قد يقع على الشخصية الحقيقية ، والشخصية الاعتبارية.

المبحث الثاني ــ دوافع (أسباب) اغتيال الشخصية وأهدافها

الدوافع وراء الإقدام على الاغتيال المعنوي للشخصية كثيرة، قد يكون سببها أقرب الناس إلى الشخص المعني نتيجة مشكلات نفسية يعاني منها ؛ كما قد يكون بسبب سوء التربية ، وتوجيه السلوك الخاطئ ، الذي ينتج شخصيات ضعيفة، ويمكن أن أجمل أسباب اغتيال المعنوي للشخصية بما يلي:

أولاً: الأسباب النفسية ، ومنها:

1- السلوك العدوانـــي : لقد جبلت بعض النفوس على السلوك العدواني، والذي يتمثل بارتكاب أفعال وأقوال ينجم عنها إلحاق الأذى بالآخرين مادياً ومعنوياً، فتتركهم في دوامة القلق، ويؤثر على حياتهم الخاصة والعامة ، وتعتبر من أهـم أسباب الاغتيال المعنـــوي للشخصية ؛ لأنه يتنافى مـــع قولـــــه - تعالـــى - :(**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) (8)، وقوله – تعالى- :(**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ**) (9)، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**) (10) ، فالإسلام يحـــرم الاعتداء على الأخرين ، والتقليل من شأنهم ، ويدعـو إلى لين الجانب ، وتقوية أواصر المحبة ، والألفة بين الناس ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم - : " **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**" ([11])، فالعلامة التي يستدل بها على إسلام العبد أن يكف الأذى عن أخيه المسلم ([12]).

علاقـــــة السلوك العدواني باغتيال للشخصية : غالبا ما يكون الدافع وراء الاغتيال المعنوي للشخصية هو حب الذات ، والأنانية ، والعدوانية ، الذي يدفع الشخص المغتال إلى ضرب مصداقية الشخص ، أو الأشخاص المستهدفين ، وسحب رصيدهم الاجتماعي ؛ وذلك من باب الغيرة ، أو الحسد، أو الطمع في الوصول إلى مكان ما ، ناهيك عن ضعف الوازع الدّين بشكل عام.

2- **التنافس الوظيفي :** التنافس الوظيفي يجب أن يكون بأداء الطاعات التي تقربنا من الفوز برضوان الله- جلا وعلا- قال - تعالى- :(**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**) ([13])، أمّا اليوم فنجد للأسف الشديد كثير من الناس يتنافسون علي مغانم الدنيا وزخارفها للوصول إلى المراكز المرموقة ، وتحسين الوضع المادي على حساب الآخرين ، مما يدفع ببعضهم إلى الانتقام من أحد الزملاء لتحقيق هذا الهدف ([14])، ومن أهم الأسباب التي تدفع الإنسان إلى مثل هذا التصرف ، الكبر ، واحتقار الآخرين ، والحسد، ناهيك عن وسوسة الشيطان لماذا فـــلان ؟ أليس أنا أحق منه؟ إلى غير ذلك من الأسئلة ، وهذا هو الذي دفع كفار قريش إلى القول على النبي محمد – صلى الله عليه وسلم - كما قال – تعالى- **:(وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ**) ([15])، كما أن الخوف على فوات المصالح ، والمنافع المادية والمعنوية، والرغبة الفسيولوجية في تركيبة الإنسان في حب الرئاسة ، وطلب الجاه، فهذه الأسباب وغيرها قد تقود الإنسان إلى ارتكاب المنكرات ، والتعدي على الآخرين مادياً ومعنوياً([16]).

علاقة التنافس الوظيفي باغتيال الشخصية : التنافس الوظيفي ، وتولي المناسب القيادية ، وحب الانتقام من الزملاء في ميدان العمل ، ترتبط ارتباط وثيقاً باغتيال الشخصية ؛ وذلك لكونها نوعاً من التصفية المعنوية للشخص المستهدف لهذه العملية .

ثانياً ــ الأمـــــراض القلبية :

والمرض القلبي هو نـــوع من الفساد يحصل للإنسان ، فيعمي القلب ، فلا يـــرى الحق حقاً، فيبغض الحق ويحب الباطل ؛ لذلك من يعاني من هذا المرض ؛ فينفر من مجالسة أهل الصلاح ([17])، ومن أهم أمراض القلوب ما يلي:

1. . الغضب : والغضب لغة : سخط ، وقيل الغضب ضد الرضا([18])، واصطلاحا:(الغيظ ، والانفعال ، وازدياد ضربات القلب ، وهو ضد الرضا)([19])، وقيل هو : (تغيّـــر يحصل عند غليان القلب ليحصل عنه التشفي للصدر" ([20]).

موقف الشريعة من الغضب : الغضب من الشيطان ، فمن غضب فليستعذ بالله - تعالى - من الشيطان الرجيم، وليتوضأ ، فإن الشيطان خلق من النار ، وإذا أراد أن يطفئ النار فعليه بالماء ، وهذا ما أمرنا به النبي – صلى الله عليه وسلم - فيما رواه سليمان بن الصرد ([21]) - رضي الله عنه - قال: كنت جالسا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجلان يستبان ، فأحدهما احمر وجهه ، وانتفخت أوداجه ([22])، فقال النبي ρ : " **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ** " ([23])، وما رواه أبو هريرة ([24]) - رضي الله عنه - : أن رجلًا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم - : أوصني، قال: (**لَا تَغْضَبْ**)، فردد مرارًا، قال: (**لَا تَغْضَبْ**) ([25]) ، وروي الشيخان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: (**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**)([26]) ، ومن آثـــار الغضب على الجسم تغير اللون ، وارتجاف الأطراف، وخروج الأفعال عن الانتظام ، واضطراب الحركة حتي يظهر الزبد ، وتشتد الحُمرة في الوجـــه ، وتنتفخ الأوداج ، ولو نظر الإنسان الى صورته وهو غضبان، لسكن غضبه حيـــاء من قبح صورته ، وبعضهم عندما يعجز عن التشفي ربما يمزق ثوبه ، ويضرب نفسه، وربما يخر مغشيا عليه ، وأما أثار الغضب على اللسان فانطلاق الألفاظ الفاحشة ، والبديئة، والشتم، والقدح ، والسب وما إلى ذلك ، ناهيك عن التخبط في الكلام ، وعدم الإدراك لما يتلفظ به أحياناً، والتي ربما لا ينفع بعدها الندم ، ومن ثمرات الغضب الحقد ، والحسد ([27]).

إلا أن ليس كل غضب مذموم ، فالغضب يكون محموداً عندما يرى الإنسان انتهاك لمحارم الله - عزوجل- ، فقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم - كان لا يغضب إلا عندما تنهك حرمة من حرمات الله فعن أنس ([28]) - رضي الله عنه قال: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ: لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا) ([29]).

الغضب وعلاقته باغتيال الشخصية : عندما يغضب الإنسان ربما يصدر منه فعل، أو قول، يتجنى منه على الآخـــــرين، وقذ يذكر به عيوبهم دون الالتفات إلى الضرر الذي قد يلحق بهم ، وهذا يُعدّ من معاني اغتيال الشخصية ، أما إذا غضب الإنسان فلم يصدر منه قول أو فعل يشين الآخرين ، فيكون الغضب عند ذلك ليس له علاقة باغتيال الشخصية.

2. الحقد والرغبـــــة في الإساءة : الحقد في اللغة : يأتي بمعنى اضمر العداء وتحيَّن الفرصة لإظهاره([30]). واصطلاحا: هو العداوة القلبية ([31]).

ولفظ الحقد لم يرد في كتاب الله الكريم، وإنما ورد معناه بالغل ، قال - عز وجل- :(**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ**) ([32])، والمقصود بالغل هنا استخراج الحقد الكامن من الصدر ([33]).

إن العجز عن الانتقام يولد الاحتقان الذي سرعان ما يتحول إلى الحقد والضغينة في أعماق القلوب، ولا سبيل لتفريغ هذه الأحقاد إلا في الاعتداء والنيل من الآخرين.

ومن الآثار المترتبة على الحقد الآتي :

الحسد كما عرفه الجرجاني: (هو : تمني زوال نعمة المحسود) ([34])، والحسد من الأمراض التي حذرنا منها المولى - عز وجل - في كتابه الكريم : (**وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**) ([35]) ، كما حذر النبي – صلى الله عليه وسلم - من هذا الوباء الخطير، حين قال:(**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا...وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**) ([36])، والحسد لا يكون إلا على نعمة بأن تكرهها للغير وتحب زوالها ؛ لأن النفس البشرية مجبولة على حب الذات ، ولا تحب أن يعلوها أحد ، وإذا حصل ذلك شق عليها ، وكرهته، وأحب زوال ذلك ليقع التساوي، " ويقال : ثلاثة لا يهنأ لصاحبها عيش الحقد، والحسد ، وسوء الخلق"([37]).

علاقة الحسد باغتيال الشخصية: الحسد أول معصية عصى الله - تعالى - بها في السماء ، عندما رفض إبليس السجود لآدم تكبراً وجحوداً على هذا التميز من الله - عز وجل- لآدم، وأول معصية في الأرض ، والتي كان من نتيجتها أن قتل قابيل

هابيل ، ومن هذا يتضح أن الحسد يقود الإنسان إلى ارتكاب أبشع الجرائم، وبناء عليه يمكن للحسد أن يعمل على اغتيال شخصية من يريد.

3. الرغبة في الظهور: من أخطر أمراض القلوب هو الشعور بالاستعلاء والرغبة في حب الظهور، وهو داء يجعل صاحبه يعيش الوهم بكل معانيه ، فيتعالى على الناس، ويرى نفسه في أعين الناس عظيماً ، ويستصغر من دونه ([38])، قال تعالى : (**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ**) ([39])، وقال – تعالى- : (**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**) ([40])، وهي تدل على أن الله يرفع من قدر المتواضعين يوم القيامة، ويحط من قدر المتكبرين والمتعالين على الناس بالمعاصي يوم القيامة ([41])، كما بين النبي – صلى الله عليه وسلم - عاقبة المتكبرين يوم القيامة، وهذا ما يدل عليه فيما رواه عبد الله بن مسعود ([42]) عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال :" **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قال: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**)([43])([44]) ، وضرب الله تعالى لنا مثلاً في كتابه الكريم قصة استعلاء فرعون على نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام وبني إسرائيل ، فقال عز وجل: (**ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ**) ([45])، وقوله – تعالى- :(**وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ ،الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ**) ([46])، ثم نظر فرعون إلى شعبه بازدراء واحتقار، فقال في النبي موسى - عليه الصلاة والسلام - كما ذكره القرآن الكريم:(**أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ**) ([47])، ثم بين الله في كتابه الكريم الجزاء الذي أصاب فرعون وملاءه نتيجة كبرهم وتعنتهم : (**فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ**) ([48]).

الرغبة في حب الظهور وعلاقته باغتيال الشخصية : من وسائل ضعاف النفوس والمتكبرين في الأرض أن يعمدوا إلى الأعلاء من قدر أنفسهم بتنقيص قدر غيرهم،

وإبراز أنفسهم على حساب الآخرين، وسبيلهم الوحيد لتحقيق ذلك إنما يكون بالتجني على الآخرين، ومحاولة إبعادهم وإقصائهم بشتى السبل والوسائل، ورميهم بالأقوال والأفعال قاصدين بذلك إثبات الفضل لأنفسهم على غيرهم دون التفكير بحجم الضرر الذي سيلحق بخصومهم، فيكون هدفهم الأول والأخير الوصول إلى تحقيق أهدافهم الخبيثة حتي لو كانت على حساب الآخـرين ، وهذا يدل على الأنانية والشعور بالكراهية والبغض للآخرين، وخاصة أصحاب النفوذ والتميز العلمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

4 الكذب : الكذب لغة: هو(الأخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء منه العمد أو الخطأ ، والكذب خلاف الصدق)([49]).
والكذب اصطلاحاً: (هو الأخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه) ([50]).

موقف الشريعة الإسلامية من الكذب: الكذب جماع كل شر وهو محرم بنص القرآن الكريم قال تعالى:(**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** ([51])، والافتراء يكون بأن يبتدع الشخص شيئاً ليس له فيه دليل شرعي، أو أن يحلل شيئاً حرمه الله تعالى، أو أن يحلل ما حرم الله تعالى حسب هواه([52])، وقوله تعالى : **(وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** ([53])، بمعنى لا تخلطوا الصدق بالكذب ([54]) ، فعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ : **(إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)** ([55])، وللكذب صور كثيرة نذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث منها:

أ. **الكذب في الحديث بين الناس**: إن الكذب في الحديث بين الناس بأن ينسب إليهم أقوالاً أو أفعالاً لم يقوموا بها ، كأن يقول : قلت لفلان كذا وهو لم يقله، وهكذا من الأمور المحرمة ، ومن علامات النفاق كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم - : **(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)** ([56]).

ب. الكذب الموجه من بعض المسؤولين: إن التعمد في الكذب على الشعوب من قبل ولاة الأمـــور أيا كان موقعهم وعملهم من الأمور المنهي عنها ، وخاصة فيما يتعلق بمصالحهم الدنيوية ؛ لذا يجب أن تكون العلاقة القائمة بين الرئيس والمرؤوس علاقة قائمة على الصدق والصراحة في كل ما يعود عليهم بالنفع ، وليست على التمويه، وأنصاف الحقائق ، والتورية في الكلام، وذلك حتي لا يكون الولاة من الغاشين لرعيتهم وبالتالي ينالهم السخط من الله تعالى ، وهنا أنبه إلى أن بعض الآمور بحاجة إلى السرية والتكتم عليها من باب المصلحة العامة.

علاقة الكذب باغتيال الشخصية: يعتبر الكذب من صفة المنافقين، ويعد من أقبح الذنوب ، وأعظمها خطراً ، وهو جماع كل شر، فهو سبيل إلى ظلم الناس ، وهضم حقوقهم، وقلب الحقائق، وفعل المحرمات ؛ فالكذب يدفع الإنسان أن يتكلم على الأخرين بما ليس فيهم، واتهام الأبرياء بالتهم الباطلة ، فيدخل فيه الغيبة والنميمة، وافشاء الأسرار، وهتك الأعراض ، وهذا يعتبر من صور الاغتيال المعنوي للشخصية.

المطلب الثالث ــ أهداف اغتيال الشخصية (غاياتها):

بعد أن ذكرنا أهم الأسباب التي تدعو إلى اغتيال الشخصية يمكن أن نلخص أهم الأهداف والغايات للاغتيال المعنوي للشخصية بما يلي :

1 . تشويه صورة الشخص المقصود اغتياله أمام الآخرين ، والنيل من سمعته وكرامته ، والتقليل من هيبته وشأنه ، وبث مشاعر البغض والكراهية عنه أمام مجتمعه المحيط به من خلال الافتراءات

المتعددة ([57]).

2 .إقصاء الشخصية أو الأشخاص المقصودين بالاغتيال عن المشاركة في الحياة العامة واستبعادهم من أماكن عملهم لأسباب غير حقيقية ؛ وذلك من خلال التشكيك بقدراتهم ، أو طمس أو إخفاء حقائق بعض الأمور ، وإثارة الجدل والشبهات حولهم، وزرع نفسية الإحباط لديهم .

3 . العمل على إضعاف الروح المعنوية لدى الشخص أو الأشخاص المقصودين بالاغتيال ، وخلق جو من البلبلة والشك لديهم ، مما يترب على ذلك الشعور بالقلق والاضطراب ، وعدم الاخلاص في أعمالهم ([58]).

4 . التشكيك بقيم وأخلاقيات الشخص أو الاشخاص ، والنيل من مصداقيتهم ؛ وذلك من خلال تزييف الحقائق وتشويهها ، وخلق انطباعات سيئة عنهم ، واختلاق وقائع لا أساس لها من الصحة ونسبتها إليهم ؛ وذلك عبر وسائل الاعلام المختلفة لغرض اغتيالهم معنويا ([59]).

5 . الضغط والابتزاز السياسي والإداري ([60]).

7.الارهاب والتخويف، إن اغتيال الشخصية يعتبر وسيلة من وسائل الإرهاب ، لأن اغتيال الشخصية هو عدوان مبَّيت ، يتم التخطيط له بسرية ، ويهدف إلى إحداث الرعب والهلع والخوف في نفوس الشخصيات المستهدفة منه، سواء كانت شخصيات حقيقية ، أم شخصيات معنوية (اعتبارية) ([61]).

المبحث الثالث ــ الوسائل المستخدمة في اغتيال المعنوي الشخصية

تتعدد الوسائل التي تستخدم لاغتيال المعنوي للشخصية، وذلك يعتمد على الهدف المقصود من الاغتيال هل هو شخص حقيقي، وماهي الغاية من ذلك، ومع ذلك فإن وسائل اغتيال الشخصية لا تخرج عن الآتي : الرمي بالفاحشة، أو الافتراء بإلصاق تهمة اخلاقية أو مالية، أو التشهير، أو السخرية منها، أو النميمة، أو السب، أو التجسس، أو استغلال وسائل الإعلام لعدم إبراز دور الشخصية المقصود اغتيالها إعلامياً وتهميشها وإقصائها عن ساحة تميزها.

وتعتمد هذه الوسائل على نظرية المؤامرة والتي هي من صنع البشر، من خلال الشائعات وعبر وسائل الإعلام المختلفة ([62]) والخطير في هذه النظرية، أنها تبث سمومها في مجتمع يضعف فيه الوازع الديني والأخلاقي، فيتناقلها الناس ويعملوا على ترويجها بقصد أو بدون قصد، وكل ذلك يخدم مصلحة المتآمرين على اغتيال تلك الشخصية ([63]).

وأهم الوسائل المستخدمة في الاغتيال المعنوي للشخصية:

أولاًــ القذف:

القذف لغة : هو الرمي مطلق، ويشمل الرمي بالحق والباطل، والصدق والكذب ([64])، والقذف اصطلاحاً :عرفه الحنفية والحنابلة بأنه : (الرمي بالزنا) ، وزاد بعض الحنابلة (اللواط)، وزاد الشافعية: (في معرض التّعيير)، وعرفه المالكية بأنه: (نسبة

أدامي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً غيره لوطء غير مباح) ([65])، ونلاحظ أن الفقهاء يجمعون على أن القذف هو: الرمي بكل وطء محرم سواء كان ذلك زنا أم لواط أم نفي النسب.

موقف الشريعة الإسلامية من القذف:

القذف نوعان :

1.قذف يقام عليه الحد ، وهو رمي المرأة أو الرجل من مكلف بالزنا، أو نفي النسب عنه محصناً كان المقذوف أم لا .

2. قذف لا حد عليه كالرمي بغير الزنا من السب والطعن وما إلى ذلك.

والقذف هو كبيرة من أكبر الكبائر، والأدلة على تحريمه في كتاب الله كثيرة، منهـا قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**) ([66]).

ووجه الدلالة : أن الله – تعالى- يحذر من الإقدام على رمي الحرائر بالفاحشة، وذلك لأن العرض والشرف أغلى ما يملك الإنسان، ورتب لمن يرتكب هذا الفعل حد من حدوده جلا وعلا وهو حد القذف، وفي السنة المطهرة الكثير من الأثار التي يحدرنا منها النبي – صلى الله عليه وسلم - بارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا: يا رسول الله وماهن قال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**) ([67]).

ووجه الدلالة: يأمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم - باجتناب أعظم الذنوب التي هي سبب لهلاك الإنسان، ومنها القذف، لما في هذا الذنب من الآثار الخطيرة على الفرد والمجتمع ([68]).

العلاقة بين الرمي بالفاحشة أو ما دونها بالاغتيال المعنوي للشخصية:

إن أغلى ما يملك الإنسان عرضه، وحريص أشد الحرص على أن يبقى ناصعاً لا يشوبه شيء، واللسان سلاح ذو حدين، فقد يتطاول علـى أعراض الأخرين، ويلوثها، وصدق الله العظيم عندما قـال- تعالى - : (**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ**

مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) ([69])، ولذا فإن بعض ضعاف الإيمان، لا يجدون وسيلة للتأثير على شخص ما، إلا من خلال رميه أو أحد من ذويه بارتكاب الفاحشة، وذلك لزعزعة ثقة الناس فيه، ولتحقيق أهدافهم الخبيثة.

ثانيا- السب:

والسبابُ عند أهل اللغة بكسر السين هو: الشتم ومشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه، والسب هو: الطعن أو التعيير أو القطع **([70]).**

والسب في الاصطلاح : كل كلام قبيح يشافه به الغير بقصد الانتقاص أو الاستخفاف أو الإغاظة، حتى وإن كان ذلك القول يطابق الواقع، أو قاله بانفعال أو مزاح، فكل طعن أو لعن يرمى به البريء فهو سب ([71])، وقيل : هو الشتم الوجيع ([72]). وقيل السب هو: خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذ لك إسناد واقعة معينة إليه ([73])، والسب إما أن يكون بالفعل، أو القول، أو الإشارة، وقد يقع السب على عرضه برميه بكلمات قد تخدش الحياة ولا تصل الى حد القذف، وقد يقع السب على مكانه الشخص العلمية، وذلك بالتقليل من مكانته أو شأنه، وهذا قد يحدث له ضرراً معنوياً ([74])

موقف الشريعة الإسلامية من السباب :

في كتاب الله تعالى الكثير من الآيات التي تحذر الانسان من التطاول على الآخرين بالألفاظ أو الافعال الجارحة لشعوره، قال تعالى: (**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**)([75]) وجه الدلالة: يحذر الله تعالى من أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالسب والكذب وغيرها من آفات اللسان، وكذلك تعييره بحسب أو نسب، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه([76]) . وقوله – تعالى- : (**وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** ([77]).

ووجه الدلالة: إن الله - تعالى - ينهى عن إيذاء الاخرين ولو بكلمة أو بحرف، وهذا ما يجب على المسلم اجتنابه، وذكر الطبري ([78]) في تفسيره: أن معنى التنابز بالألقاب عام ، ويشمل كل الألفاظ التي يمكن أن تسيء للإنسان ([79]) ، وروى الشيخان عن

عبدالله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: **(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ)** ([80]).

ووجه الدلالـــة: سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الامة، وفاعله فاسق ، والفسق هو الخروج عن طاعة الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم - وقد بين النبي- صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث خصلة من الخصال المحرمة في التعامل مع المسلمين. وهي: سب المسلم وشتمه بأي لفظ سيء سواء كان باللعن والتقبيح أو تشبيهه بالبهائم أو تعييره بعيب أو خلق أو غير ذلك من الألفاظ التي تؤذيه وتدخل الحزن عليه([81]). وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ)** ([82]).

ووجه الدلالة: الأحاديث النبوية المطهرة ، تدل دلالة واضحة على تحريم إيذاء المسلمين ، سواء كان ذلك قولا أم فعلا أم صورة أو نحوه، وذلك مما يلحق الضر بالأخرين وسمعتهم.

العلاقة بين السب والاغتيال المعنوي للشخصية:

يتضمن السب الاستخفاف بالغير والاستحقار له ، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية الحريصة على حفظ الكرامة الانسانية من أي اعتداء ، إلا أن البعض من ضعاف الإيمان والمنافقين ، لا يتورع عن إطلاق العنان لألسنتهم بالسب والشتم ضد من يخالفونهم الرأي ، أو ضد من يحدث بينهم وبين الآخرين سوء تفاهم حتى لو كان على أمر ليس ذا قيمة ، وذلك بقصد إهانتهم وتحقيرهم وتحطيمهم معنويا، والتقليل من شأنهم ، وهو نوع من اغتيال الشخصية ، وهذا يحدث ما بين فئات كثيرة من أبناء المجتمع تربطهم ببعضهم روابط معينة.

ثالثا: السخرية:

لغة : هي الهزء ([83])، فهي تعني : الاستهزاء بالغير ، و السخرية اصطلاحا: جاء في معجم لغة الفقهاء السخرية هي: الاستهزاء والتحقير ([84])، وعرفها الغزالي ([85]): (الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه) ([86]).

ونلاحظ أن معنى السخرية لا يخرج عن معنى الاحتقار والاستدلال.

موقف الشريعة الإسلامية من السخرية:

السخرية من الآفات التي حذرنا منها الله تعالى في كتابه العزيز : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** ([87]).

ووجه الدلالة : أن اللمز يعني: لا يعب بعضكم على بعض، ويكون اللمز بالقول وغيره، وأما الهمز فلا يكون إلا بالقول، وقيل الهمز هو: الطعن في الناس، وقدم الله – تعالى- السخرية ؛ لأنها أبلغ الثلاثة بالأذية فهي تعتمد على التنقيص من قدر الإنسان في حضرته، ثم اللمز لأنه يكون بذكر عيوب الناس، ثم التنابز بالألقاب والتي منها والقبيح، والآية فيها إشارة إلى عدم التكبر على الآخرين واستحقارهم ([88])، وفي السنة الشريفة الكثير من الأحاديث التي تحذر المسلم من الاستهزاء والسخرية من أخيه المسلم منها قوله- صلى الله عليه وسلم - : (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه)** ([89]).

ووجه الدلالة : الأحاديث النبوية الشريفة تحضر على المسلم إيذاء أخيه المسلم بأي نوع من أنواع الإيذاء سواء بخذلانه ، أو احتقاره، أو ظلمه، ويدخل في معنى من السخرية الإهانة المباشرة .

علاقة السخرية بالاغتيال المعنوي للشخصية :

تعتبر السخرية من أكثر الوسائل المستخدمة في اغتيال الشخصية؛ وذلك من خلال استعمال كل الوسائل المتاحة سواء كان ذلك من خلال توجيه الاستهزاء مباشرة وعلى مرأى من الحضور، أم عبر وسائل الإعلام الحديثة المشاهدة والمسموعة والمكتوبة، ويتم ذلك باستخدام المقاطع التي تحتوي على الاستهتار والاستهزاء الموجه والمقصود ،أم من خلال الصور المدبلجة والرسومات غير اللائقة، والتي تهدف أولاً وأخيراً إلى السخرية من شخص ما، بهدف تحطيمه واغتياله معنوياً.

رابعاًـ النميمة لغة:

تأتي النميمة بمعنى : ظهور الشيء وانتشار رائحته، وتأتي بمعنى: تزين الكلام بالكذب ([90]) .

النميمة اصطلاحاً:

(النمام: الذي ينقل كلام الناس على وجه الإفساد) ([91])

وهي :(كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم)([92])

موقف الشريعة الإسلامية من النميمة:

قال – تعالى- : (**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ**) ([93]) ، وقال عزوجل : (**إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا**)([94]).

ووجه الدلالة : لقد حذر المولى – عزوجل- من خطر النمام الذي يسعى إلى نقل الكلام بين الناس، يقصد إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، ويوم القيامة تنكشف الأمور ويظهر الإنسان على حقيقته، ولا ينفع التمني، فيكون مصير النمام الهلاك والعذاب الشديد ، وقد حذر النبي- صلى الله عليه وسلم- في أكثر من حديث من هذا الوباء حيث قال: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**) ([95])، ويروى عن عائشة ([96])- رضي الله عنها - قالت عن صفية ([97]) : أنها قصيرة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**)([98]).

وأهم ما ينفرد به النمام النفاق أنه يعتمد على الكذب ، والخداع ، بأشكال كثيرة، وهذا الصنف هو من أخطر الأصناف في التعامل معه؛ لأنه يقلب الحقائق، وينكر الأقوال والأفعال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يقول : (**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**) ([99])، كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم - : (**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**) ([100])، وعدها بعض الفقهاء من الكبائر ([101])، والفرق بين الغيبة والنميمة هو أن الغيبة تكون بذكر الإنسان بما يكره أن سمعه، بينما النميمة فتكون بنقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد ،

فحقيقة النميمة تكمن في إفشاء السر ، وهتك الستر عما يكره أن يكشفه ([102])، ويدخل في معنى النميمة الهمز والمز ، والفرق بينهما أن اللمز يقصد به أن تعيب إنسان في غيبته، ويكون بالقول وغيره، وأما الهمز فيقصد به أن تعيب إنسان بحضوره، ويكون باليد والعين وغيرها من الجوارح ([103]).

علاقة النميمة بالاغتيال المعنوي للشخصية:

أن الأمراض التي تفتك بالمجتمع المسلم، و تعمل على تدميره، وهو داء خبيث يسري في الألسن فيهدم الأسر ويفرق بين الأحبة، ويقطع الأرحام، ويفسد ذات البين، ويفعل بالناس فعل النار في الهشيم ، يدخل بين الصديقين فيصيرهما عدوين، وينقل إلى كل منهما عن أخيه ما يسوؤه ويكدّره ، بل إن النمام يُفسد ما بين الابن وأبيه وبين الابن وأمه وبين المرء وزوجه والعياد بالله، وكم من بيوت قد دُمرت وكم من شمل قد تشتت بسبب النمام والنميمة ؛ وذلك من خلال نقل الكلام على جهة الإفساد.

خامساً: التجسس على الآخرين

التجسس لغة: من جسّ الأرض أي " وطِئها" ، والجاسوس: من يتجسس الأخبار ليأتي بها، وقيل: هو السؤال عن العورات من غيره ([104]).

التجسس اصطلاحاً :

عرف القرطبي([105]) التجسس في تفسيره: (البحث عما يكتم عنك) والتجسس بأنه: (طلب الأخبار والبحث عنه)([106])، وجاء في معجم لغة الفقهاء :(التفحص عن الأخبار، وقيل: التفتيش خفية عما يفيد العدو)([107])، وقيل: هو استراق السمع أو البصر سواء كان بواسطة شخص، أو بواسطة جهاز يتم وضعه ليسجل وينقل وقائع معينة، ومحادثات جرت في مكان خاص ([108]).

موقف الشريعة الإسلامية من التجسس:

لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في الدعوة إلى احترام خصوصيات الأفراد والجماعات وحياتهم الخاصة، وعدم الاعتداء عليها، مع أن كتبهم تخلو من هذا المصطلح، إلا أنهم أشاروا إليها في حديثهم عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، ولذا جاء النهي صريحاً في كتاب الله - تعالى - التجسس الذي من شأنه الاطلاع على عورات

الناس([109]) قال- تعالى- :[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**) ([110]).

ووجه الدلالة:

ذكر القرطبي أن الآية الكريمة تفيد أن الواجب على المسلم أن يأخذ ما ظهر من الأمور، ولا يبحث عن عورات المسلمين بعد أن سترها الله تعالى عليهم ([111])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :(**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا .... وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) ([112]).**

وأمرنا النبي- صلى الله عليه وسلم - بعدم تتبع عورات الناس وأسرارهم الظاهرة والباطنة ، بقصد أن يعيبهم بها، لما في ذلك من اعتداء على حياتهم الخاصة([113]) ومن صور التجسس المحرمة محاولة الاطلاع على كتبهم الخاصة دون إذنهم، ويشمل في هذا الزمان: (البريد الالكتروني، والمواقع الإلكترونية الخاصة بهم، وأبحاثهم العلمية وأسرار الأعمال الخاصة بهم، وغيرها من الخصوصيات)، وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد أوجدت عقاباً على من يحاول استراق النظر على عورات المسلمين، فقد رتبت عقاباً على من يحاول استراق السمع على الآخرين ، قال تعالى:**(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**)([114])، كما قال النبي ρ: (**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**)([115]).

وجه الدلالة : بيّـــن النبي – صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث الشريفة أن لكل مسلم الحق في الاحتفاظ في الخصوصيات دون أن يطلع عليها أحد من الناس، وليس من حق المجتمع أن يراقبه حتى يطلع على عيوبه فيكشفها للآخرين.

وهناك من التجسس ما هو مباح في الشريعة الإسلامية ، وهو التجسس على الأعداء، وهذا النوع ليس موضوع بحثنا.

علاقة التجسس بالاغتيال المعنوي للشخصية:

إن الشريعة الإسلامية تحرم التجسس على الآخرين لما فيه من كشف المستور، والذي ربما يستخدمه ضعاف الإيمان كسلاح يهدد به الآخرين، ويبتزهم مادياً، أو

يحطمهم مادياً، أو يحطمهم معنوياً، حيث يمكن استغلال مثل هذه التسجيلات سواء كانت مسموعة أم مشاهدة أم مصورة، فيتم إعادة دبلجتها والإضافة عليها، أو إسقاط بعض الكلمات أو الصور أو المشاهد فيقلب الحق باطلاً، ويصير الحق باطلاً([116]).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (**لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**)([117]) ، وهذا الحديث فيه دلالة على جواز رمي من يحاول استراق النظر أو السمع حتى لو أدى إلى قلع عين الناظر([118])، فإذا كان الاطلاع على أسرار الأخرين محرم في الشريعة الإسلامية، فكيف بمن يستغل هذه الأسرار بتهديد الأخرين ، وإلحاق الأذى بهم، والتحريف والزيادة عليهم وإعادة الدبلجة للصور أو الأشرطة المسموعة أو المشاهدة. وذلك بالتعديل عليها إما بالإضافة أو البتر، مما يقلب الحقيقة تماماً، ويتغير المعنى منها كاملاً، حيث أصبح اليوم البعض ممن يجعل شغله الشاغل التقاط صورة ما في وضعية ما، أو تسجيل ما من أجل أن يتخذ سلاحاً يؤدي به الأخرين، وهؤلاء الفئة من الناس يركزون في عملهم هذا على المشهورين على مختلف الأصعدة السياسية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والرياضية، وينسى هؤلاء أن الحياة الخاصة لها حرمتها، وهو بهذا الفعل يدخل في أبواب الاعتداء على المحرمات من جوانب كثيرة، نسأل الله العافية، وخاصة مع تطور وسائل الإعلام المختلفة وسهولة حملها واستعمالها، وتعتبر هذه كلها من صور الاغتيال المعنوي للشخصية([119]).

المبحث الثالث ـــ التكييف الفقهي للاغتيال المعنوي للشخصية والتدابير الوقائية لها في الشريعة الإسلامية

يمكن أن نلاحظ مما سبق أن الاغتيال المعنوي للشخصية يعتمد على مجموعة من المنكرات والمعاصي مثل : المكر والخديعة للإيقاع بالشخص المعني ، والغدر والخيانة والتي هدفها إهلاك الإنسان من حيث لا يدري ، وترويع الآمنين، وإلحاق الضرر بهم بأنواعه المختلفة المادية والمعنوية والاجتماعية والنفسية.

ويقوم على جملة من الوسائل المذكورة سابقاً كالغيبة والنميمة والسب والسخرية بالغير والتشهير بهم ، وهذه الوسائل تتضمن الظلم والاعتداء على أعراض المسلمين، وتعمل على تقطيع أواصر المحبة والألفة بينهم ، وتساعد في إفساد عرى المودة بينهم،

وتنمي مشاعر العداوة والبغضاء والتي ربما تدفع المعتدي عليه إلى الانتقام من الجاني ([120]).

أولاًـــ أنواع الضرر الناتج عن اغتيال الشخصية:

إن اغتيال الشخصية يلحق الضرر بالشخص المعني في جوانب ثلاثة هي:

1. الجانب الاجتماعي، المتمثل بالإساءة إلى سمعة الإنسان وشرفه وكرامته، ومكانته بين ذويه وأقرانه.
2. الجانب النفسي المتمثل في مشاعر الحزن والقلق والاضطراب ، والتشكيك والبؤس النفسي، والذي يؤدي بالتالي إلى الإحباط وعدم الانخراط في المجتمع الذي يعيش به.
3. الجانب المادي والمتمثل في الضرر الذي قد ينجم عن الإساءة المعنوية، كفقدان العمل، أو إقلاع الآخرين عن التعامل معه، بعد إشاعة السوء عنه، والافتراء عليه.

ثانياًـ أدلة التحريم للاغتيال المعنوي للشخصية:

أولاً: من القرآن الكريم:

هناك الكثير من الآيات الكريمة التي تحرم الضرر المعنوي والمادي، أذكر منها : قوله تعالى- :(**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**) ([121]).

ووجه الدلالة: أن الله – عزوجل- جعل الاعتداء على شرف الأخرين ورميهم بالفاحشة من كبائر الذنوب؛ لذا شرع المولى تعالى عقوبة حدية على هذا الفعل؛ وذلك بالجلد ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادة القاذف ، ووصفه بالفسق، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على عظم هذا الذنب الذي ينال الآخرين في عرضهم (122)

وقوله- تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) (123).

و**وجه الدلالة:** قيل أن هذه الآية الكريمة نزلت في السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث توعد الله جلا وعلا من رماها بالفاحشة بالطرد من رحمته إلى العذاب الأليم،

وعدم قبول ثوبتهم ، ومن قذف غيرها من المحصنات فقد جعل الله تعالى له توبة ([124]).

3. وقوله – تعالى- :(**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**) ([125]).

ووجه الدلالة: يحرم الله تعالى في هذه الآية الأعمال المفرطة بالقبح، والظلم، وأن يقع الرجل بالرجل فيتكلم فيه بغير الحق، واخرج الله تعالى البغي من الفواحش لعظم المعصية ([126]).

4.وقوله- تعالى- : (**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**) ([127]) .

و**وجـــه الدلالـة:** يحرم الله ـ تعالى ـ في هذه الآية من أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالسب والكذب وغيرها من آفات اللســـان، وكذالك تعييره بحسب أو نسب، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه ([128]).

5.وقوله عزوجل: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) ([129])،

ووجـــه الدلالة: واللمز يعني : لا يعب بعضكم على بعض ، ويكون اللمز بالقول وغيره، وأما الهمز فلا يكون إلا بالقول، وقيل الهمز هو : الطعن في الناس ، وقدم الله تعالى السخرية ؛ لأنها ابلغ الثلاثة بالأذية فهي تعتمد على التنقيص من قدر الإنسان في حضرته؛ ثم اللمز لأنه يكون بذكر عيوب الناس ، ثم التنابز بالألقاب والتي منها الحسن والقبيح ، والآية فيها إشارة إلى عدم التكبر على الأخرين واستحقارهم ([130])، ومعنى التنابز عام يشمل كل الألفاظ التي يمكن أن تسيء للإنسان([131]).

ثانيا ـــ من السنة :

وفي السنة المطهرة – على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- الكثير من الأحاديث التي تحرم الضرر المعنوي والمادي، أذكر منها : قول النبي ρ : (لَا ضَرَرَ وَلَا

ضِرَارَ) ([132]). ووجه الدلالة: هذا الحديث يعتبر أحد أربعة أو خمس أحاديث يقوم عليها التشريع الإسلامي ؛لأن الشريعة الإسلامية بكاملها جاءت لجلب المنافع ودفع المضار، والمعنى في هذا الحديث لا تضر أحداً مطلقاً ولو كان ضاراً لك؛ لأن إذا ضررت من ضرك كان ضراراً، وكل يسابق الآخر في مضرة صاحبه، واستثنى البعض الانتقام من المعتدي ([133]).

ويعتبر هذا الحديث هو الأساس الذي يعتمد عليه في تحريم وهو قاعدة أساسية في هذا الباب ([134])، وتحريم الضرر معلوم شرعاً وعقلاً.

2. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**) ([135]).

وجه الدلالة: سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق، والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم- فقد بين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - خصلة من خصال المحرمة في التعامل مع المسلمين، وهي : سب المسلم وشتمه بأي لفظ سيء سواء كان باللعن والتقبيح أو تشبيه بالبهائم أو تعييره بعيب أو خلق أو غير ذلك من الألفاظ التي تؤذيه وتدخل الحزن عليه([136]).

3. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه**) ([137]).

ووجه الدلالة: إن إخوة العقيدة والدين تتطلب من المسلم أن لا يتعدى على أخيه المسلم بأي نوع من الاعتداء ([138])، والضرر المعنوي قد يقع بالفعل أو القول أو بهما معاً، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قُلْتُ للنبي- صلى الله عليه وسلم - : حسبك من صفية كذا وكذا...فقال: (**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**)([139]).

ثالثاً ــ التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي لمعالجة الاغتيال المعنوي للشخصية:

إن الشريعة الإسلامية حريصة على إيجاد المجتمع النظيف الخالي من الظواهر السلبية، فقد حرصت على جملة من التدابير الوقائية التي تحفظ النفس البشرية من الاعتداء المادي والمعنوي أجملها بالآتي:

1.الإصلاح الذاتي المتمثل بتنمية الوازع الديني:

إن الإيمان إذا ما استقر في قلب العبد يكون بمثابة النور الذي يمشي به بين الناس، ويحول بينه وبين التفكير في الانحراف وارتكاب المحرمات، قال تعالى: (**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا**) ([140]) ، فالإصلاح الذاتي وتربية النفوس على الخوف من الله تعالى، من أهم التدابير الوقائية للحفاظ على سلامة وأمن المجتمع بشكل عام، وعدم الإقدام على أي نوع من أنواع الاعتداء والضرر الذي قد يمس الأخرين([141])، قال تعالى:(**إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**) ([142]) ، والوقوف عند حدود الله تعالى هو من الأمور التي دعا إليه سبحانه وتعالى في محكم تنزيله قال عزوجل : (**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**) ([143])، فتنمية الوازع الديني له الأثر الفعال في استقامة الناس على المنهج الرباني، والعودة بهم إلى أصول دينهم ، وخير سبيل للوقاية من الانحراف ، والانزلاق في ارتكاب الآفات المهلكة ، التي تدمر المجتمع بأسره، وبالتالي يعكس صورة سلبية عن الإسلام، فمتى وقر الإيمان في قلب العبد فأنه لا يرضى بإيذاء أخيه المسلم؛ لأن الإيمان يربي صاحبه على الأخلاق الفاضلة ، والسلوك القويم، لذا نجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفى صفة الإيمان عن الشخص الذي يزني أو يسرق، ففي السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) ([144]).

ووجه الدلالـــة : إن الاستقامة على طريق الحق والالتزام بالفرائض ، وعدم الخروج عن التعاليم الربانية، أقوى سلاح يمكن أن نكبح به جماح النفس البشرية عن دوافعها الشريرة، ونوازعها العدوانية، وضعف الوازع الديني هو الذي يتيح للنفس البشرية الخروج عن جادة الصواب ، وارتكاب المحرمات من الأقوال والأفعال، فيصبح الإنسان أسير شهوات نفسه، وبالتالي لا يتوانى عن الاعتداء على الأخرين مادياً أو معنوياً.

1. محاسبة النفس:

قال- تعالى- : (**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**) ([145])،وقال – تعالى- : (**أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى**)([146])،

ووجه الدلالة : يحذرنا المولى- عزوجل- في هاتين الآيتين من أفعال الإنسان وأقواله التي لا تخفى على الله تعالى ، فهي مسجلة إما لك وإما عليك ([147]).

وقوله- صلى الله عليه وسلم - :(**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**) ([148])، فأفضل الطاعات هي محاسبة النفس ومراقبتها ، وجاء في كتاب أحياء علوم الدين ([149]) بما ينال العبد الجنة فقال بخمس: استقامة ليس فيها روغان، واجتهاد ليس معه سهو ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، وانتظار الموت والاستعداد له ، ومحاسبة النفس قبل أن تحاسب، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- : (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوها قبل أن توزنوا، فإن أهون عليكم في الحساب إذا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم، وتزينوا للعرض الأكبر، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية) ([150])، وعلى المسلم إن يحاسب نفسه على جميع عمره يوم بيوم وساعة بساعة، وفي جميع الأحوال الظاهرة والباطنة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب الأخطاء، والبعد عن المنكرات، والإصرار على الطاعات.

2. حفظ اللسان:

إن من أهم أسباب السلامة من غضب الله تعالى ، ومن شديد عقابه أن يحفظ الإنسان لسانه من الخوض في أعراض الناس بالافتراء عليهم بشتى ألوان الافتراء ، فإذا لم يحفظ لسانه أورده ذلك ناراً شديدة الأهوال، وكثيرة النكال، قال – تعالى- :(**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**) ([151])، وعن معاذ بن جبل ([152])- رضي الله عنه - قلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ : (**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**)([153])، والنجاة تكمن في الصمت والإقلاع عن الكلام الذي لا فائدة فيه ، لقد ميز الله تعالى الإنسان عن الحيوان بنعمة النطق والكلام، واللسان مع صغر حجمه إلا أن خطره عظيم، ولا نجاة من خطره إلا بالصمت، ومن أعظم آفات اللسان على الإطلاق،

الخوض في الباطل ، قال – تعالى- :(**وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**) ([154]).

ومما سبق تتضح خطورة إطلاق العنان للسان في التطاول على الآخرين ، وإن من أسباب السلامة والنجاة صون اللسان عن الكلام إلا ما فيما يعود عليه أو على الآخرين بالنفع.

3. التثبت من الأخبار:

يجب على المسلم أن يتأكد من مصدر الخبر قبل نقله للآخرين، وعدم التساهل في نقلها ، فأي خبر لا يعتمد على الدليل فهو يحتمل الصدق أو الكذب ، قال – تعالى- : (**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**) ([155])، وقال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**) ([156])، فهناك بعض الأخبار يتناقلها الناس يكون هدفها النيل من شخص بريء من أي ذنب ([157]).

ووجه الدلالة: أن من الواجب على المسلم ضرورة التأكد من الأخبار التي يسمعها قبل نقلها إلى الأخرين، حتي لا يتصف بالنفاق، وربما هذا الخبر الذي يساهم الإنسان في نقله يدخل فيه معنى القذف، أو الكذب والافتراء، وعلى جميع الحالات يأثم المسلم إذا ساهم في نشر ونقل الأخبار غير مؤكدة.

4. التحذير من المنافقين وعدم مجالستهم:

إن مجالسة المنافقين ورفقاء السوء مدعاة إلى الوقوع في الكثير من المعاصي والآثام ، فهم أصحاب السبق في نقل الشائعات الكاذبة، قال تعالى: (**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**)([158])، وقال- تعالى- : (**الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ**) ([159])، ومما يؤسف إليه اليوم أن هناك بعضا من ضعاف الإيمان من يجعل شغله الشاغل اختراع الأقوال والقصص التي لا أصل لها، والتي ربما تلحق الضرر بالغير تحت مسمى فن صناعة الخبر، ويتم ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة مسموعة كانت أو مرئية أو مشاهدة ، وعبر المحطات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، وتكون هذه الأخبار موجهه وبشكل صريح بهدف النيل من شخصية معينة أو شخصية معنوية.

6.وجوب حفظ الأسرار:

قال –تعالى- :(**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**) ([160])، وقال –تعالى- : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) ([161])، ومما لا شك أن لكل إنسان أسرار يحب أن لا يطع عليها أحد، والمسلم مطالب بستر المسلم قال - صلى الله عليه وسلم - : (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**) ([162])، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ"**([163]) ([164])، وذلك أن كشف السر قد يستخدم لفضح الآخر والاستهزاء به مما يغتاله معنوياً، وهذا منهي عنده,

7.إحسان الظن بالمؤمنين والعفو عنهم : إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى إحسان الظن بالناس ، والابتعاد كل البعد عن سوء الظن بهم ؛ لأن سرائر الناس ودواخلهم لا يعلمها إلا الله وحده، قال - تعالى-: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ** بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) ([165])، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**)([166])، وحتي لا تتمكن الأخبار الكاذبة والإشاعات من تحقيق هدفها ، وزعزعة الإيمان في نفوس الناس، والاساءة لهم، دعانا الله – عزوجل- إلى إحسان الظن بالآخرين ، قال- تعالى- : (**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**) ([167]) ، فينبغي على المسلم أن يكون سليم الصدر لإخوانه المسلمين ، وأن يحمل ما كان منهم على حسن المحامل([168])، ومن أعظم قطع الطريق على الشيطان هو إحسان الظن بالمسلمين، وهذا يحتاج إلى كثير من مجاهدة النفس لحلمها على ذلك؛ لأن سوء الظن يقود الإنسان إلى التجسس والغيبة والنميمة وإلى ارتكاب كل الآفات ، وكذلك ينبغي للمسلم أن يصبر، والصبر في مثل هذا الجانب يحتاج إلى قوة إيمان عالية ، قال- تعالى- : (**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**) ([169])، **ووجه الدلالة:** من يقرأ السيرة النبوية يجد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكثر من تعرض للإيذاء المعنوي، وهذا إنما يدل على التشويه المتعمد من الكفار ومحاولة للنيل منه ، وصده عن دعوته؛ ومع هذا تحلّى النبي- صلى الله عليه وسلم - بالصبر والحلم والأناة ، وإحسان الظن بالآخرين.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث نستنتج الآتـــي :

1.إن الاغتيال المعنوي للشخصية يمكن تعريفه : بأنه الاعتداء على شخصية ما ، لسبب ما ؛ بقصد إقصائها أو تحطيمها دون تصفيتها مادياً.

2. إن الاغتيال المعنوي للشخصية يعد مظهراً من مظاهر الفساد المستشري بين الناس في هذا الزمان، وفي شتى جوانب الحياة الاجتماعية والإدارية والعلمية والاقتصادية ..الخ

3. إن وسائل اغتيال الشخصية كثيرة ومتعددة ، ولا تتقيد بزمان محدد.

4.إن التكييف الفقهي للاغتيال المعنوي للشخصية هو الحرمة،؛ لأن وسائله منهي عنها شرعاً.

5.إن الاغتيال المعنوي للشخصية يعد من الأمراض الخبيثة التي توهن بنيان المجتمع بأسره؛ وذلك من خلال هدم الكفاءات على تنوعها، وتغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة.

6.إن الاغتيال المعنوي للشخصية بالإساءة للآخرين وتحطيمهم معنوياً، لا يقل خطورة عن قتلهم، وتصفيتهم جسدياً، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.

الهـــوامش :

1 .ابن منظور، لسان العرب ، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،101/11، الفيروزآبادي: مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: عبدالخالق السيد، الطبعة الأولى ، مطبعة الإيمان، المنصورة، 2009، 886، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية،1973، 666/2، محمد الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997، 487، مادة (غيل).

2- . هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، المعروف بسيد مير شريف، وهو فلكي وفقيه وموسيقي وفيلسوف ولغوي. له نحو خمسين مصنفا، منها: (التعريفات)، الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين لبنان ،بيروت, الطبعة السادسة ، 1984م ،288/6.

3. أبي حسن الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب ،بيروت، 199،1987.

4 . أحمد الفيومي، المصباح المنير، مادة(شخص) ، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت،362،1978

5 - .نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، الطبعة الأولى، دار القلم، 337.

6. حازم بدر، الاغتيال المعنوي، جريدة الالكترونية، العدد75489، تاريخ 2014/4/15.

7. المرجع السابق نفسه.

8 .سورة المائدة: 2.

9.سورة هود:116.

10 . محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير اليمامة،1987 ، كتاب الأدب، باب ما جاء بالنهي عن التحاسد، رقم الحديث:6064، 1367/3، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة، باب إياكم والظن، رقم الحديث : 2563، 628/2.

11 . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث :10، 13/1.

12. النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من يده،

13.سورة المطففين :26.

14. أحمد الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الإسكندرية ،2006، 98.

15. سورة الأنعام: 53.

16 محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، أحياء علوم الدين، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 153/3.

17 . ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفان من مصائد الشيطان، بدون طبعة، دار الفكر، عمان، 1986، 7/1.

18. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 428/4،

19. الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، 209.

20. قلعة جي،و محمد رواس وقينبي، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس بيروت، 1986، 301.

21 .هو سليمان بن صُرَد بن جون الخُزاعي، المتوفي سنة 65 هـ، صحابي من سادات العرب ووجهاء الشيعة في الكوفة وكان من الموالين لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، العسقلاني، الإصابة، مرجع سابق، 3/ 144.

22- الاوداج: العروق المحيطة بالعنق ، البخاري، صحيح البخاري، 1376/3.

23.البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، صفة إبليس وجنوده، رقم الحديث : 3133، 1376/3.

24. هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، ولد سنة 21 ق هـ و توفي عام 59هـ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية ، الزركلي، الأعلام، 308/3.

25 - البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث: 5765، 536/10.

26- المرجع السابق نفسه ، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث:5763، 535/10.

27 . ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعة الأولى، دار الفكر، 95،1987 وما بعدها.

28 - هو أنس بن مالك النجاري الخزرجي صحابي خدم النبي محمد، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث، اشتهر بأنه، خادم النبي محمد ρ، وآخر الصحابة موتا في البصرة ، العسقلاني، الإصابة، 1658/1

29 . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، رقم الحديث 2310، 60/10.

30 - ابن منظور، لسان العرب، 175/4.

31- .قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، 183.

32- .سورة الأعراف:43.

33- القرطبي: أبي عبدالله، الجامع لإحكام القرآن، تقديم هاني الحاج، تحقيق :عماد البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، 170/7.

34- .الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، 92.

35- سورة الفلق: 5.

36 .البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد ، رقم الحديث: 6064، 1367/3،مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب لا تباغضوا ولا تحاسدوا، رقم الحديث:2،626/2559.

37 .الأبشيهي: شهاب الدين، المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: عبداللطيف سامر، الطبعة الأولى، دار أحياء التراث العربي،1994، 336/1.

38 .هاني الرضا ورامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، الطبعة الأولى 1988،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 218.

40 - سورة القصص: 83.

41- . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،256/13.

42- . هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي وتوفي سنة 32هـ، صحابي، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقربا من رسول الله ρ وهو من أهل مكة ، صفة الصفوة , للإمام أبي الفرج ابن الجوزي , حققه وعلق عليه محمود فاخوري , خرج أحاديثه الدكتور محمد رواس , قلعة جي , دار المعرفة , بيروت , الطبعة الثالثة , 1985م ،154/1. ، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت،1415هـ، 4 / 199.

43- . غمط : استحقارهم. النووي ، شرح مسلم، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه، 267/2.

44 .مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث :91، 52/1.

45- .سورة المؤمنين:45-46.

46- . سورة الزخرف: 51.

47 . سورة الزخرف: 52.

48 .سورة الزخرف:55- 56.

49 .ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،77/7، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ، مرجع سابق، 781/2.

50 .أبي الحسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، الطبعة الرابعة، دار اقرأ، بيروت، 1985، 271.

51 -.سورة النحل: 116-117.

52 .القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 162/10.

53- . سورة البقرة:42.

54 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 340/1.

55 . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)وما ينهى عن الكذب، رقم الحديث:5734، 523/10.مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، بتب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم الحديث:2،2607/446.

56 . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات النفاق، رقم الحديث:34، 21/1.

57 .هاني رضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، 218، عدنان زهران، الإشاعة أداة حرب على الإسلام والمسلمين، دار زهران، 2006، 155.

58- خليل حسونة وآخرون، الحرب النفسية الحديثة، مطبعة الأمل، فلسطين، 2004، 14 و34.

59 - المرجع السابق نفسه، 122.

60 .عبدالمحسن، حماية الحياة الخاصة للأشخاص، مرجع سابق، 102.

61 . محمد المنذري، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار الهلال ، بيروت، 2009، 184.

62- . حسونة وأخرون، الحرب النفسية الحديثة،46

63 . طلال الناشري، الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية، تاريخ 26-10-2013.

64 - الفيومي، المصباح المنير،2 /459،الزبيدي،تاج العروس،97/6.

65 .علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1986، 9/ 4165، منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد عبدالسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، 447/2، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 155/4 محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1992، 298/6.

66. سورة النور، الآية: 4 .

67- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا ، باب قول الله – تعالى- : (**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**) سورة النساء :10 ، حديث رقم: 2766 ، 635. ومسلم صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر ،145،52/1.

68 - .ابن حجر العسقلاني، فتح الباري وشرح صحيح البخاري، دار الحديث- القاهرة،2004، 182/12

69 - سورة إبراهيم: 26.

70 .ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 531/1، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 411/1.

[71] . شمس الدين محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 213/4.

72 - .الراغب الأصفهاني، مفردات الألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، 2009. 391.

73- عدلي خليل، القذف وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، الطبعة الثانية، دار النهضة ، القاهرة، 1992، 171.

74 . وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2003، 53.

75. سورة الأحزاب: 58.

76. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 195/14.

77- سورة الحجرات: 11.

78 . هو محمد بن جرير الطبري، توفي (310)، الإمام المفسر، ولد في طبرستان، وتوفي في العراق، له مصنفات منها: (تفسير الطبري، أحكام جامع القرآن)، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم ، بيروت، 102/1.

79 .ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 2004، 392/11.

80 .البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما ينهى عن السباب واللعان، رقم الحديث: 5697، 2247/5،مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ρ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم الحديث: 64، 81/1.

81- .النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 121/16.

82- .البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: 5973، 1350/3.

83- . إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 216،

84- . قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، 182.

85- .هو محمد بن محمد المعروف بالغزالي، ولد في عام 450 هـ، وكان والده يغزل الصوف فنسب إلى صنعة أبيه، رحل إلى طلب العلم إلى بلدان كثيرة، له مصنفات كثيرة منهت: (تهذيب الأصول، أحياء علوم الدين) ،عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والتوزيع، 1413هـ ،191/6.

86 - الغزالي، إحياء علوم الدين،162،3،

87- . سورة الحجرات: 11.

88 - . ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق مأمون شيحا، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1419هـ،8/2.

89- .مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564 ،4 /1987 .

90- .مصطفى، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 956/2،مجدالدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: عبدالخالق السيد، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2009،باب النون، فصل الميم،15/3.

91- .قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، 458.

92 - .الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق،46.

93- .سورة القلم: 10-11.

94- سورة النبأ: 40

95- مسلم ، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم النميمة، رقم الحديث: 101/105،1.

96 - .هي عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين، ولدت عام 9هـ وتوفيت عام 58هـ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهم بالدين والأدب، تزوجها النبي ρ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، .الزركلي ، الأعلام، مرجع سابق، 240/3.

97 - هي صفية بنت حي بن أخطب توفيت سنة 50هـ، تزوجت مرتين قبل إسلامها، وقد قتل زوجها في معركة خيبر ، وأسرها المسلمون ثم تزوجها النبي ρ وورد أنها كانت آخر من بقيت من زوجات النبي ρالزركلي، الأعلام، 206/3.

98- . السجستاني، داوود، سنن أبو داوود، كتاب الآداب ، باب الغيرة، ،4/ 27، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ، 2000، رقم الحديث: 2834، 77/3.

99- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذم ذي الوجهين، رقم الحديث: 2526، 1365/2.

100 .سبق تخريجه بالمبحث الثاني.

101- الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق،37.

102 . شهاب الدين القرافي، الفروق ، بدون طبعة، عالم الكتب، بيروت، 232/3.

103- .ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت،1405 هـ، 234/10.

104 .مصطفى، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 122/1.أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،262/1.

105 - .هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، توفي سنة 671هـ ،من كبار مفسرين القرآن، صالح متعبد من أهل قرطبة، له مصنفات منها: (الجامع لأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد والقناعة)، خير الدين محمود بن محمد الزركلي، سيرأعلام النبلاء ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002، 322/5.

106 - . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 333/8.

107 - . .قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، 100.

108 . محمد أحمد علي وسامي صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية،1410هـ، 52.

109 - .فتوح الشاذلي وعفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت، 2007،317.

110 - .سورة الحجرات:12.

111- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،333/8 وما بعدها

112 .مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم الحديث: 4،2563/1985.

113- . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،216/16 وما بعدها.

114- سورة الإسراء :36.

115- . سليمان السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب البر ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث: 2023، 378/4، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ، 197/3.

116- . فتوح الشاذلي وعفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، 317.

117 -.مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 2158، 1699/3.

118 - .محمد الدغمي، التجسس وأحكامه، الطبعة الثانية، دار السلام، 1985، 332/1.

119 .عباس ، الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة، 119.

120 . عبدالرحمن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ،1399 هـ ، 231.

121 . سورة النور

122- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، 142/11.

123- . سورة النور: 23.

124- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق،33/11.

125- سورة الأعراف : 33.

126 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق،

127 - سورة الأحزاب:58.

128 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، 195/14.

129 - سورة : الحجرات: 11.

130 - .ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، 8.

131- ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق :محمد شاكر، الطبعة الثانية، ، دار الكتب العلمية، 2004 م ،392/1

132 . ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، 784/2، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار أحياء الكتب العربية، 2010،أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، 745/2، تحقيق:محمد عبدالباقي، بدون طبعة، دار أحياء التراث العربي، بيروت، وحسنه ابن رجب الحنبلي ، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسن حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 667.

133.ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 223/4.

134 .مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه ، الطبعة الأولى ، دار القلم، دمشق، 1988، ، 22.

135. سبق تخريجه في المبحث الثاني .

136 - . النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، 182/16.

137 .مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 4،1987/2564

138 . النووي، بشرح صحيح مسلم، 103/16.

139 . سبق تخريجه في المبحث الثاني .

140 . سورة الأنعام: 122.

141- .محمد عساف، فقه العقوبات ، الطبعة الأولى،2000، مؤسسة الوراق، الأردن، 15.

142- . سورة آل عمرن:175.

143 . سورة: الطلاق: 1.

144- .مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس على نفي إرادة نفي كماله، رقم الحديث:57، 77/1.

145- . سورة ق: 18.

146- سورة العلق: 14.

147 . عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 2005،، 803 و930.

148 . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، رقم الحديث:1،50/28.

149 . الغزالي، أحياء علوم الدين، مرجع سابق، 95/4.

150 .المرجع نفسه، 13/6.

151. سورة ق: 18.

152.هو معاد بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الدبن جمعوا القرآن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم - ، ابن الجوزي، صفوة الصفوة ، مرجع سابق، 195/1، الزركلي، الاعلام، 258/7.

153 .الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، بما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث 2804، 929/4، صححه الالباني في صحيح سنن الترمذي، رقم الحديث 2110، 328/2، وقال: حديث جسن صحيح.

154- .سورة المدثر: 45-48.

155- .سورة النور: 13.

156 - . سورة الحجرات: 6.

157 - عبدالعزيز بن باز وآخرون، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب، الطبعة الأولي، مكتبة الصحابة، الأمارات،2007، 188.

158 . سورة التوبة: 47.

159 . سورة الزخرف: 67.

160 - . سورة المؤمنون:8.

161- سورة الأنفال: 27.

162- . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث:2699، 2074/4.

163- . هذا القول قاله النبي- صلى الله عليه وسلم - لهزال الذي جاء بماعز ليعترف بحد الزنا.

164 . سليمان السجستياني ، سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، رقم الحديث:4377، 134/4، وقال عنه جمال الدين الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامه، كتاب الشهادات، الطبعة الأولى، دار القبلة، جدة، كتاب الشهادات، رقم الحديث: 6556، 74/4، حديث صحيح الإسناد.

165. سورة الحجرات: 12.

166 .سيق تخريجه في المبحث الثاني.

167 . سورة النور: 12.

168 . عبدالله ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية ،تحقيق: شعيب الارناؤوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1999، 74/1.

169 - .سورة البقرة:45.